

لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك فى الأعمال المنافسة

المرجعية :

تم إعداد لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لشركة تبوك للتنمية الزراعية إعمالاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بناءً على نظام الشركات ولائحته التنفيذية^(١).
لذا قرر مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية بما له من صلاحيات وضع لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة ، على أن تشمل هذه اللائحة وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضبط وتنظيم اشتراك أي أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك لتوضيح منافسة الشركة وآلياتها ومفهوم أعمال المنافسة وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو / أعضاء المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله مما يساهم في تعزيز الثقة والشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب تعرض المصالح ، على أن يتم عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتمادها .

المادة الأولى : التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

اللائحة : لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة في شركة تبوك للتنمية الزراعية

الهيئة : هيئة السوق المالية.

الشركة : شركة تبوك للتنمية الزراعية، وهي شركة مساهمة سعودية، سجل تجاري رقم (٣٥٥٠٠٠٥٤٠٣) الصادر بتاريخ ١٤٠٤/٠٨/١٤ هـ.

نظام الشركات : نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ٨-١٢٧-٢٠١٦ بتاريخ ١٤٣٨/١/١٦ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٣-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م.

لائحة حوكمة الشركات : لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٣-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م.

النظام الأساسي : النظام الأساسي لشركة شركة تبوك للتنمية الزراعية

الجمعية العامة : الجمعية العامة التي تعقد بحضور مساهمي الشركة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

مجلس الإدارة أو المجلس : مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية

(١) حيث ألزمت لائحة الحوكمة الشركات المدرجة بوضع لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة واعتمادها من الجمعية العامة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (٤٤) من لائحة الحوكمة والتي تنص على : « ٣- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنتشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي » .

اللجنة : لجنة المكافآت والترشيحات في شركة توبوك للتنمية الزراعية

الأقارب أو صلة القرابة :

• الآباء والأمهات والأجداد وإن علوا .

• الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا .

• الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو الاب ، أو لأم .

• الأزواج والزوجات .

الشركة القابضة : شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

كبار المساهمين : كل من يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع من خلال:

(أ) - امتلاك نسبة (٣٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.

(ب) - حق تعيين (٣٠) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

الأطراف ذوو العلاقة :

١- تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

٢- المساهمين الكبار في الشركة.

٣- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.

٤- أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.

٥- أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

٦- أي أقرباء للأشخاص - الأقرباء لأغراض هذه الفقرة هم الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد - المشار إليهم في (١ ، ٢ ، ٣ أو (٥) أعلاه.

٧- أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ أو ٦) أعلاه.

المصلحة غير المباشرة : تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم الحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر :

١- لأقارب عضو مجلس الإدارة.

٢- لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.

٣- لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته هـ ٪ أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.

٤- لمنشأة - من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها. هـ . لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة. ولغرض تنفيذ هذه المادة، يُقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

كما تعد "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرفة.

المادة الثانية : معايير الأعمال المنافسة (١)

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

١- تأسيس عضو مجلس الإدارة شركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة من أسهم شركة مساهمة أو تملك حصة في رأسمال شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من شركاتها التابعة.

٢- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة فردية منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

٣- الحصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو لأي شركاتها التابعة.

٤- قيام عضو مجلس الإدارة بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس. أو حصوله على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة شركة تبوك للتنمية الزراعية الرئيسية.

٥- استخدام العضو لمعرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

٦- قبول عضوية أي لجنة في كيان منافس.

٨- الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو التي علم عنها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة، والتي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو الفرص التي لا تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها ، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس (٢).

المادة الثالثة : واجبات أعضاء مجلس الإدارة بعدم منافسة الشركة لتجنب تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح بين الشركة ومجلس إدارتها بأنها مجموعة التصرفات أو القرارات التي يمكن أن يتخذها مجلس الإدارة أو أي من أعضاؤه يبرح بموجبها أعضاء مجلس الإدارة أو أي من أعضاؤه مصلحة أو مصلحة على حساب مصلحة الشركة أو تحقيق مصلحة بعض المساهمين على حساب مصلحة الآخرين ، لذا يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بما يلي :

(١) المادة رقم (٤٥) من لائحة الحوكمة
(٢) الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من لائحة الحوكمة

- ١- على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة^(١)، وعلى كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ٢- يجب على عضو مجلس الإدارة أو اقرابه من الدرجة الأولى تجنب تعارض المصالح ، أو شبهه تعارض المصالح وذلك عندما تتدخل المصالح الفردية بأي صورة من الصور مع مصلحة الشركة ، أو مع شركاتها التابعة لها .
- ٣- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وفقاً لإجراءات محددة.
- ٤- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، جاز للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب^(٢) .
- ٥- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- ٦- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- ٧- على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة، وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.
- ٨- لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

المادة الرابعة : طبيعة الأنشطة المنافسة للشركة

يدخل في مفهوم العمل المنافس للشركة أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة أو فروعها المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس أو أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركات التابعة المنصوص عليه في عقد التأسيس أو النظام الأساسي حسب الأحوال .

(١) الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من لائحة الحوكمة
(٢) المادة (٢٧) من نظام الشركات

المادة الخامسة : ضوابط منافسة الشركة (١)

- ١- يجب على عضو مجلس الإدارة الذي ينافس الشركة أو الشركات التابعة لها أو يرغب في منافستها (الشركة أو الشركات التابعة لها الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية.
- ٢- إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو الشركات التابعة لها، فيجب اتباع ما يلي:

(أ)- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر إجتماع مجلس الإدارة ، على أن يتضمن الإبلاغ على خطاب موقع من العضو شارح لكافة التفاصيل والأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها ، ومرفق به المستندات اللازمة لذلك .

(ب) يحيل مجلس الادارة الموضوع إلى لجنة الترشيحات والمكافآت لفحص الموضوع لإصدار قرار أو توصية للمجلس الإدارة ، والتأكد من عدم وجود تعارض مصالح يمكن أن يؤثر على الشركة أو على ممارسة العضو مهامه بأمانة ونزاهة ، وللجنة في سبيل ذلك إستدعاء العضو ومناقشته والاستعانة بمن تراه من الخبراء والمستشارين من العاملين في الشركة أو من خارجها .

(ج)- في حالة صدور توصية من اللجنة بعدم وجود ما يمنع من اشتراك العضو في العمل المنافس، يتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة .

(د)- يصوت مجلس الإدارة على قرار منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافسة أعمال الشركات التابعة لها، على ألا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

(هـ)- إذا قرر المجلس أن الأعمال التي يرغب العضو في ممارستها على أنها منافسة لأعمال الشركة أو منافسة لأعمال الشركات التابعة لها فعلى المجلس الرفع للجمعية العامة العادية، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

(و)- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاؤها عضو المجلس للتصويت عليه.

المادة السادسة : رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال منافسة (٢)

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في

(٣) المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات
(١) المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة

المجلس المنتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

المادة السابعة : أحكام ختامية

١- تعد هذه اللائحة نافذةً من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تعدل أو تُحذف أو تُضاف مواداً لهذه اللائحة، إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة. وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

٢- تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة، ولائحة الحوكمة في الشركة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٣- تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الانظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

٤- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل دوري بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها والتوصية للمجلس بالتعديلات والإضافات اللازمة^(١).

٥- تعد الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول التي تعمل بها الشركات التابعة للشركة نطاقاً لتطبيق هذه اللائحة بشأن الأعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة.

والله الموفق،،،،،،،،،،

(١) الفقرة (٧) من المادة ٦٢ من لائحة حوكمة الشركات